

132586 - حلف أن لا يدخل على "المانجر" فأمر أحد إخوانه أن يفتحه له فهل حنث في يمينه؟

السؤال

أنا حلفت أن لا أدخل موقعاً من مواقع الإنترنت ، ولا المانجر ، ولكني في بعض الأحيان أحتاج لهذا الموقع ، ولهذا المانجر ، فأمر أحد إخواني أن يدخل الموقع ، ويفتحه لي حتى أتصفح فيه ، هل يعتبر هذا الفعل جائزاً ؟ وإذا لم يكن جائزاً هل عليّ كفارة اليمين ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كنت حلفت على عدم دخول ذلك الموقع ، أو "المانجر" لأن دخولك عليه يوقعك في معصية الله أو يضيع وقتك فيما لا يفيد فعليك حفظ يمينك ، لأن ترك معصية الله أمر واجب ، فيزداد تركها تأكيداً ، إذا أقسمت عليه .

وأما بخصوص توكيلك لأخيك في فتح ذلك الموقع ، والمانجر : فينظر في ذلك إلى نيتك عند الحلف ، فإن قصدت عدم فتحهما بنفسك : فلا بأس من التوكيل ، ولا يعد ذلك حنثاً في اليمين ، وإن قصدت عدم الدخول فيهما : فلا يصح توكيلك ، وسواء دخلت عليهما بنفسك ، أو عن طريق غيرك : فهو حنث لليمين ، وهذا هو الظاهر من يمينك ، ولا نظن أنك قصدت عدم مباشرة فتحهما ، بل قصدت عدم رؤيتهما ، وعدم الانشغال بهما ، وبما أن ذلك قد حصل : فقد ترتب عليك كفارة اليمين .

وللوقوف على أحكام كفارة اليمين : انظر جواب السؤال رقم : (45676) .

والله أعلم